وكذا الأعمى الذي يجد قائدا قدر على اجرة مثله ان طلبها
ومثله مقطوع اليدين والرجلين كذا عند الثلاثة وقال ابو
حنيفة انما يلزم الحج في ماله فيتيسبوا منه يحج عنهم انتهى
من رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ويشترط ايضا امكان السير
بان يجد هذه الامور وبقي من يمكنه الذهاب الى الحج على
السير المعتاد ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من اداءه
سقط عنه الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط
عنه بالموت عند الشافعي وقال الامام ابو حنيفة ومالك
يسقط الحج بالموت ولا يلزم الورثة ان يحجوا عنه الا ان
يوصي فيحج عنه من ثلث ماله اهـ من رسالة الخفاجي وعند
مالك وفاقا لهما لا يجب الحج على من اخل ببعض من فروض
الصلاة أو خاف على نفسه أو ماله من لص أو مكاس الا ان
يكون المكاس يأخذ شيأ لم يجف بالشخص اهـ وقال ابن
الحاج المالكي لو ضيع صلاة أو أخر جها عن وقتها لاجل فريضة
الحج لا يجوز اجماعا اعني باجماع الأربعة وقال ملا علي قاري
في لباب المناسك ثم اعلم انه قيل يشترط ايضا ان يكون الحاج
متمكنا من اداء المكتوبات على الوجه المفروض في اوقاتها

قال

قال الكرماني لانه لا يليق بالحكمة ايجاب فرض على وجه يفوته
فرض آخر وكذا قال خلت وبهذا لو وصل محرم الى عرفات وبقي
من وقت الوقوف زمن قليل بحيث لو ذهب الى الموقف فاته
العشاء ان صلى العشاء فاته الوقوف قيل يصلي العشاء ويصير
في حق الحج فائتا للأداء وعاملا للقضاء وهو الظاهر قال وقد
قال علماؤنا في الملتحف اذا علم انه تفوته صلاة واحدة اذا خرج
الى الحج فقط سقط الحج عنه وقد قال ابو القاسم الحكيم من اصحاب
الحنفي من غزا في هذا الزمان غزوة واحدة ففاتته صلاة عن
وقتها يحتاج الى مائة غزوة لتكون كفارة لما فاته من الصلاة
لان كثير من الرجال والنساء يصلون فوق الدابة من غير الأعذار
المعروفة كخوف اللص أو السبع أو كون الدابة جموحا لا يقدر
على نزولها وركوبها الا بمعين وليس بحضرته معين واما
ما توهمه العامة من ان الجمالين لم يرضوا بذلك فهذا من
جهالتهم وجهالتهم وغفلتهم عن امر الدين فانه يجب عليهم
ان يشرطوا معهم مع انه يتعين ايضا بلا شرط لهم فانه من
الامور الضرورية ومن الاحوال الاخروية فلا عذر لأحد
في ترك شيء منها ولا أيأسها اهـ من شرح لباب المناسك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)